

Distr.: General  
15 July 2013  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٩٩ (هـ) من القائمة الأولية\*

نزع السلاح العام الكامل: الشفافية في مجال التسلح

مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره

مذكرة من الأمين العام

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٣٩/٦٦، أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، تقريراً عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره، واضعاً في اعتباره أعمال مؤتمر نزع السلاح، والمداولات ذات الصلة في الأمم المتحدة، والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، وتقارير الأمين العام بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بغية اتخاذ قرار بهذا الشأن في دورتها الثامنة والستين.

٢ - وعملاً بذلك القرار، يتشرف الأمين العام بأن يقدم للجمعية العامة التقرير المذكور آنفاً، الذي أُعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره.

\* A/68/50



الرجاء إعادة استعمال الورق

060813 060813 13-39443 (A)



## تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره

موجز

يناقش تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره لعام ٢٠١٣، سبل زيادة مشاركة الدول الأعضاء في السجل وتعزيز أهميته. كما يدرس التقرير مقترحات لتوسيع نطاق فئات السجل الحالية، وإضافة فئة جديدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإدراج المشتريات من الإنتاج الوطني باعتبارها جزءا لا يتجزأ من السجل.

ويخلص التقرير إلى أن السجل لا يزال يؤدي دورا هاما في تعزيز الشفافية في مجال التسلح ويمثل تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة. ويعرب الفريق عن قلقه إزاء الانخفاض في الإبلاغ في السنوات الأخيرة، مشيرا إلى ضرورة تعزيز الجهود التي تبذلها الأمانة العامة والدول الأعضاء بغية تشجيع الدول الأعضاء على إبلاغ السجل. ويلاحظ أن تقلص حجم الفريق وضيق الوقت المخصص لمداولاته قد أثرا سلبا على عمله.

ويلاحظ الفريق أن المركبات الجوية المسلحة بلا طيار تشملها الفئتان الرابعة والخامسة من السجل، ويوصي بأن تبلغ الدول الأعضاء السجل بعمليات النقل الدولية لتلك المركبات. ويوصي الفريق أيضا بأن تستمر الدول الأعضاء في تزويد الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بما في ذلك عما إذا كان عدم وجود الأسلحة الصغيرة والخفيفة كفئة رئيسية في السجل قد حد من أهميته وأثر تأثيرا مباشرا على القرارات بشأن المشاركة. وفضلا عن ذلك، يوصي الفريق بتعزيز الدعم للسجل بغية زيادة مشاركة الدول الأعضاء وتعزيز أهميته.

## المحتويات

الصفحة	
٤	تصدير من الأمين العام .....
٥	كتاب الإحالة .....
٩	أولاً - مقدمة .....
٩	ألف - إنشاء السجل .....
٩	باء - استعراض السجل .....
١١	ثانياً - استعراض مواصلة تشغيل السجل .....
١١	ألف - لمحة عامة .....
١١	باء - جدوى السجل ومدى عالميته .....
١٢	جيم - مدى المشاركة في السجل .....
١٣	دال - التقارير عن الصادرات والواردات .....
١٤	هاء - التقارير التي تتضمن معلومات أساسية إضافية .....
١٥	واو - تقييم الإبلاغ على الصعيد الإقليمي .....
١٦	زاي - إمكانية الوصول إلى البيانات والمعلومات المبلغ عنها .....
١٧	حاء - دور الأمانة العامة .....
١٧	طاء - طرائق الإبلاغ .....
١٨	ثالثاً - زيادة تطوير السجل .....
١٨	ألف - الحفاظ على جدوى السجل وعالميته .....
١٩	باء - الفئات المشمولة بالسجل .....
٢٢	جيم - توسيع نطاق السجل .....
٢٣	دال - استعراض السجل .....
٢٣	هاء - العلاقة بين السجل وغيره من صكوك الأمم المتحدة والصكوك الإقليمية ذات الصلة
٢٣	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات .....
٢٣	ألف - الاستنتاجات .....
٢٦	باء - التوصيات .....

## تصدير من الأمين العام

تساعد الشفافية في مجال التسلح على بناء الثقة بين الدول وتعزيز الاستقرار والأمن الدوليين. ولما يزيد على عقدين من الزمان، ظل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يؤدي دور الصك العالمي الرئيسي الذي يتيح للدول الأعضاء أن تبلغ عن عمليات نقلها للأسلحة التقليدية.

وقد يسر استعراض تشغيل السجل كل ثلاث سنوات التكيف مع التحديات الأمنية الناشئة والتطورات التكنولوجية في الأسلحة التقليدية والحفاظ على أهمية السجل. واستعراض عام ٢٠١٣ الذي أجراه فريق من الخبراء الحكوميين من ١٥ بلدا مختلفا يعالج التحديات والتهديدات التي أثرت على الدول في السنوات الأخيرة، بما في ذلك تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مثير للقلق، وزيادة الاستخدام العسكري للمركبات الجوية المسلحة بلا طيار والتجارة الدولية فيها.

وخلص الفريق إلى أن مسألة إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفتة جديدة بالسجل تستحق استعراضا مستمرا. كما قدم توضيحا بشأن الإبلاغ عن المركبات الجوية المسلحة بلا طيار، حيث أوصى بأن تبلغ الدول الأعضاء عن عمليات النقل الدولية لتلك الأسلحة.

ولمواصلة تعزيز أهمية السجل وتحقيق عالمية المشاركة فيه، قدم الفريق أيضا عددا من التوصيات لتعزيز الأمانة العامة وتيسير قدرة الدول الأعضاء على الإبلاغ. وإني أثني على توصيات الفريق لدى الجمعية العامة.

وأشكر رئيس الفريق والخبراء على ما بذلوه من جهود للتوفيق بين وجهات النظر المختلفة وتيسير اعتماد التقرير بتوافق الآراء. ويوفر عملهم أساسا متينا للسجل لكي يظل مصدرا قيما للشفافية في مجال الأسلحة التقليدية.

## كتاب الإحالة

١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

سيدي،

أتشرف بأن أقدم طيه تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره. ويتألف الفريق الذي قمت بتعيينه عملاً بالفقرة ٤ (ب) من قرار الجمعية العامة ٣٩/٦٦، من الخبراء الآتية أسماؤهم:

السيد جواو مارسيلو غالفو دي كويروز (البرازيل)

رئيس شعبة نزع السلاح والتكنولوجيا الحساسة، وزارة الخارجية  
برازيليا

(الدورتان الأولى والثالثة)

السيد هوايتشنغ داي (الصين)

مدير إدارة مراقبة الأسلحة ونزع السلاح  
وزارة الخارجية  
بيجين

(الدورة الثانية)

السيد جونان زانغ (الصين)

مستشار  
البعثة الدائمة للصين لدى الأمم المتحدة  
نيويورك

السيد خوسيه روفينو مينينديس هيرنانديس (كوبا)  
مدير

مركز دراسات نزع السلاح والأمن الدولي  
هافانا

السيد يوزيف بروفوسكي (الجمهورية التشيكية)

نائب رئيس  
وحدة العمليات والمعلومات  
دائرة مراقبة نزع السلاح  
مديرية الأنشطة الخارجية  
وزارة الدفاع  
براغ

السيد فولفغانغ ياكوب بيندزاييل (ألمانيا)  
نائب رئيس  
شعبة مراقبة الأسلحة التقليدية  
برلين

(الدورة الأولى)

السيد أمانديب سينغ جيل (الهند)  
وزير (معني بتزع السلاح)  
البعثة الدائمة للهند لدى مؤتمر نزع السلاح  
جنيف

(الدورتان الثانية والثالثة)

السيدة سريريا رانغاناتان (الهند)  
سكرتير معاون  
وزارة الخارجية  
نيودلهي

السيد فكري كاسيدي (إندونيسيا)  
وزير مستشار  
البعثة الدائمة لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة  
نيويورك

السيد تاجيرو كيمورا (اليابان)  
نائب مدير أول  
شعبة الأسلحة التقليدية  
إدارة نزع السلاح وعدم الانتشار والعلوم  
وزارة الخارجية  
طوكيو

العقيد محمد جويعد إرتيمة العبادي (الأردن)  
مديرية الشؤون الدولية  
فرع مراقبة الأسلحة والمنظمات الدولية  
عمان

السيد أندريس كاييس بيريس (المكسيك)  
مدير عام  
السجل الاتحادي لمراقبة الأسلحة والمتفجرات  
وزارة الدفاع  
مكسيكو

السيد ألكسندر م. دينيكو (الاتحاد الروسي)  
نائب مدير  
إدارة شؤون الأمن ونزع السلاح  
وزارة الخارجية  
موسكو

السيد ديفيد روبن وينسلي (جنوب أفريقيا)  
مستشار  
البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة  
نيويورك

(الدورة الأولى)  
السيد سيرج بافو (سويسرا)  
نائب رئيس  
فرع مراقبة الأسلحة ونزع السلاح  
علاقات الدفاع الدولية  
وزارة الدفاع الاتحادية  
الحماية المدنية والرياضة  
برن

(الدورتان الثانية والثالثة)  
السيد لوران مساميجان (سويسرا)  
مستشار  
البعثة الدائمة لسويسرا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف  
جنيف

السيد غي بولارد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)  
نائب الممثل الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح  
جنيف

السيد وليام مالزان (الولايات المتحدة الأمريكية)  
منسق أول  
مكتب الحد من تهديد الأسلحة التقليدية  
مكتب الأمن الدولي ومنع الانتشار  
وزارة الخارجية بالولايات المتحدة  
واشنطن العاصمة

وقد أُعد هذا التقرير في الفترة الممتدة بين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠١٣، التي عقد الفريق خلالها ثلاث دورات: الأولى في جنيف من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل، والثانية والثالثة في نيويورك من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ومن ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه، على التوالي.

وفي أعقاب إجراء مناقشات مستفيضة، خلص الفريق إلى أن السجل ما زال يشكل تديراً عالمياً هاماً لبناء الثقة، وأنه ينبغي مواصلة الجهود نحو تحقيق هدف المشاركة العالمية فيه.

وأعرب الفريق عن مخاوف جدية بشأن انخفاض مشاركة الدول الأعضاء في السجل في السنوات الأخيرة، وأوصى بأن يُعزّز الدعم المقدم إلى الأمانة العامة لزيادة دورها في صون السجل وتعزيزه. ونظر الفريق في عدد من المقترحات الهادفة إلى توسيع نطاق الفئات الحالية وإدراج فئة جديدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإدراج المشتريات من الإنتاج الوطني باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من السجل. غير أن الفريق لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المقترحات. وبدلاً من ذلك، أوصى الفريق بأن تبلغ الدول الأعضاء بالمركبات الجوية المسلحة بلا طيار على نحو يتفق مع الفقرتين ٤٥ و ٤٦ من هذا التقرير وأن تواصل تزويد الأمين العام بأرائها عما إذا كان عدم وجود الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كقائمة رئيسية في السجل قد حدّ من أهميته وأثر تأثيراً مباشراً على القرارات بشأن المشاركة فيه. كما أوصى الفريق بأن يواصل فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦ النظر في جملة أمور منها مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها. ولاحظ الفريق أيضاً أن صغر حجم الفريق في عام ٢٠١٣ مقارنة بالأعوام السابقة قد أثر سلباً على عمله، وأوصى بأن تتألف الأفرقة المقبلة من ٢٠ خبيراً على الأقل يمثلون بلداناً ذات وجهات نظر متنوعة بشأن الشفافية في مجال التسليح على أساس التمثيل الجغرافي العادل.

ويود أعضاء الفريق أن يعربوا عن تقديرهم لما تلقوه من مساعدة من موظفي الأمانة العامة. ويودون إزجاء الشكر على وجه الخصوص إلى هيدكي ماتسونو، الذي عمل أميناً للفريق. ويعربون عن تقديرهم أيضاً لبول هولتوم وغوغو ديوب، اللذين عملاً خبيرين استشاريين للفريق. ويعرب الفريق كذلك عن امتنانه لأنجيلا كين، الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، على ما قدمته من دعم للفريق.

وقد طلب الفريق إليّ، بصفتي رئيسه، أن أقدم إليكم باسمه هذا التقرير، الذي اعتمد بتوافق الآراء.

(توقيع) ديفيد روبن وينسلي

رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني

بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية



## أولا - مقدمة

## ألف - إنشاء السجل

- ١ - في القرار ٣٦/٤٦ لام، بشأن الشفافية في مسألة التسليح، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ سجلا عالميا لا تمييزيا للأسلحة التقليدية وأن يحتفظ به. وأهابت الجمعية بالدول الأعضاء أن تقدم سنويا إلى السجل، بيانات عن الواردات والصادرات من الأسلحة التقليدية التي تدرج في الفئات السبع التي يشملها السجل، ودعت الدول الأعضاء إلى أن تقدم معلومات عن مخزونها العسكرية ومشترياتها من الإنتاج الوطني، وسياساتها الوطنية ذات الصلة، ريثما يتم توسيع نطاق السجل.
- ٢ - وعملاً بذلك القرار، أنشأ الأمين العام فريق الخبراء التقنيين الحكوميين في عام ١٩٩٢ لتشغيل هذا السجل. وبعد أن أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٥٢/٤٧ لام، توصيات الفريق (انظر A/47/342 و Corr.1)، طلبت إلى جميع الدول الأعضاء تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة إلى الأمين العام سنويا، ابتداءً من ١٩٩٣.

## باء - استعراض السجل

- ٣ - في القرار ٣٦/٤٦ لام، قررت الجمعية العامة النظر في توسيع نطاق السجل في المستقبل وأن تبقى نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض. وترد تلك المسائل أيضا في تقرير عام ١٩٩٢ الذي قدمه فريق الخبراء التقنيين. ونتيجة لذلك، خضع السجل حتى الآن إلى استعراضات تُجرى كل ثلاث سنوات، باستثناء الاستعراض الحالي، نظرا إلى أن فريق الخبراء الحكوميين الحالي قد دُعي إلى عقد اجتماع بعد أربع سنوات من الاستعراض السابق.

## أفرقة الخبراء الحكوميين خلال الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٦

- ٤ - في القرار ٧٥/٤٩ جيم، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ١٩٩٤ (انظر A/49/316)، وقررت إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، وطلبت إلى الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام بآرائها في هذا الصدد، وكذلك بشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل.
- ٥ - وواصل فريق الخبراء الحكوميين لعام ١٩٩٧ النظر في سبل تطوير الإجراءات التقنية لكفالة تشغيل السجل بفعالية. واقترح إرجاء الموعد النهائي للإبلاغ من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٣١ أيار/مايو، وشجّع على تقديم معلومات عن جهات الاتصال الوطنية واستخدام عمود

”الملاحظات“ في نموذج الإبلاغ (انظر A/52/316 و Corr.2). وأوصى أيضا بإدراج المعلومات، المقدمة طوعا، عن المشتريات من الإنتاج الوطني والمخزونات العسكرية في التقارير السنوية المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة.

٦ - وبغية تشجيع المشاركة بشكل أكبر في السجل، أوصى فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٠ بعقد حلقات عمل وحلقات دراسية إقليمية ودون إقليمية بمساعدة الدول المهتمة بالموضوع؛ وباعتماد نموذج مبسّط للتقارير التي تفيده بعدم وجود ما يُبلغ عنه؛ وبتحديث كتيب معلومات الأمم المتحدة بشأن السجل (انظر A/55/281).

٧ - وخلص فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٣ إلى أنه قد تم إحراز تقدم كبير صوب تحقيق مستوى عال نسبيا من المشاركة في السجل (انظر A/58/274). وأوصى الفريق بتخفيض عتبة الإبلاغ عن منظومات المدفعية من العيار الثقيل من عيار ١٠٠ ملم إلى عيار ٧٥ ملم في الفئة الثالثة؛ وإدراج منظومات الدفاع الجوي المحمولة، على أساس استثنائي، بوصفها فئة فرعية من الفئة السابعة، ”القذائف والقاذفات“. وإضافة إلى ذلك، أشار الفريق إلى أن الدول الأعضاء المؤهلة لذلك، يمكنها أن توفر معلومات أساسية إضافية عن عمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة أو المعدلة وفقا للمواصفات العسكرية والمزعم استخدامها لأغراض عسكرية. وقد أيدت الجمعية العامة هذه التوصيات في قرارها ٥٤/٥٨.

٨ - وأوصى فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٦ بتخفيض عتبة الإبلاغ عن ”السفن الحربية“ ضمن الفئة السادسة من ٧٥٠ طناً مترياً إلى ٥٠٠ طن متري. وفيما يتعلق بعمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أوصى الفريق الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات إضافية عن عمليات نقل هذه الأسلحة بأن تقوم بذلك وباستخدام نموذج الإبلاغ الموحد الاختياري. وقد أيدت الجمعية العامة هاتين التوصيتين في قرارها ٦١/٧٧.

### فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٩

٩ - أشار فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٩ إلى أن السجل قد أحرز تقدماً كبيراً منذ إنشائه في عام ١٩٩٢، ولكن ينبغي مواصلة الجهود لضمان فائدته لجميع المناطق وتعزيز مشاركة جميع الدول الأعضاء فيه، بما في ذلك في حلقات العمل، وتعزيز التعاون بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، فضلاً عن أنشطة التوعية التي يقوم بها مكتب شؤون نزع السلاح ومراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

١٠ - وأوصى الفريق أيضا باتخاذ تدابير من أجل مساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرات على تقديم تقارير مفيدة، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعدل نماذج الإبلاغ الموحدة. وعلاوة على ذلك، أوصى الفريق بأن يستطلع الأمين العام آراء الدول الأعضاء بشأن ما إذا كان استمرار عدم إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كقئة رئيسية، في سجل الأمم المتحدة، قد حد من أهمية هذا السجل، وأثر تأثيرا مباشرا على القرارات المتعلقة بالمشاركة في السجل. وقد أيدت الجمعية العامة هاتين التوصيتين في قرارها ٥٤/٦٤.

### فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٣

١١ - في القرار ٣٩/٦٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة من فريق من الخبراء الحكوميين يدعى للانعقاد في عام ٢٠١٢، بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذا في اعتباره الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام بشأن المسألة.

١٢ - وعملا بمقرر الجمعية العامة ٥١٧/٦٧، أنشئ فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠١٣، دون تغيير في الأساليب الأخرى لعمل الفريق على النحو المبين في القرار ٣٩/٦٦.

## ثانيا - استعراض مواصلة تشغيل السجل

### ألف - لمحة عامة

١٣ - استعرض الفريق البيانات والمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء إلى السجل خلال الفترة ١٩٩٣-٢٠١٢، بما في ذلك الجداول والرسوم البيانية والبيانات الإحصائية التي جمعها مكتب شؤون نزع السلاح. واستفاد الفريق من الورقات غير الرسمية التي قدمها الخبراء الحكوميون ومن العروض التي قدمتها منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومعهد الدراسات الأمنية، ومعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام، ومكتب شؤون نزع السلاح.

### باء - جدوى السجل ومدى عالميته

١٤ - شدد الفريق على أهمية الحفاظ على جدوى السجل، حيث أشار إلى أن هذه المسألة مرتبطة بهدف إعطائه بعدا عالميا. واعترف الفريق بأهمية الدور الذي اضطلع به السجل على مستوى تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية. وأكد الخبراء أن السجل من التدابير الهامة لبناء الثقة، ولا يزال يمثل أداة مفيدة تساعد الدول الأعضاء على الكشف عن التكديس المفرط

للأسلحة والمؤدي إلى زعزعة الاستقرار، بما فيها الأسلحة التقليدية، وذلك من أجل تحقيق الهدف المتمثل في تعزيز السلام والأمن والاستقرار.

١٥ - وعند مناقشة جدوى السجل ومدى عالميته، نظر الفريق في مجموعة من العوامل: ما إذا كان السجل يتطرق إلى الشواغل الأمنية لجميع الدول الأعضاء والمناطق، وإلى أثر التصورات الخاطئة على المشاركة الإقليمية؛ وأن السجل لا يشمل بعض فئات الأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وعدم وجود بيانات في السجل عن الجهات من غير الدول والأثر المترتب عن التجارة غير المشروعة بالأسلحة على المصالح الأمنية للدول الأعضاء في مختلف المناطق. وناقش الفريق السبل الكفيلة بمعالجة هذه المسائل بما في ذلك إمكانية مساهمة السجل في تحديد نقاط تسريب الأسلحة إلى التجارة غير المشروعة. وكذلك، تطرق الفريق إلى ضرورة أن يتناول السجل التطورات التكنولوجية لضمان قدرته على مراعاة الشواغل الأمنية للدول الأعضاء وليظل مجدياً بالنسبة لها.

## جيم - مدى المشاركة في السجل

١٦ - منذ إنشاء السجل، قدمت ١٧٠ دولة من الدول الأعضاء تقريراً واحداً على الأقل إلى السجل، وفي المتوسط قدمت ٩٨ حكومة تقارير سنوية عن عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية التي قامت بها. غير أن مستوى المشاركة في السجل شهد انخفاضاً ملحوظاً منذ عام ٢٠٠٧، وتم تسجيل أدنى مستوى في عدد التقارير المقدمة عام ٢٠١٢ حيث قدمت ٥٢ دولة فقط من الدول الأعضاء تقارير في تلك السنة. وأفادت الأمانة العامة بأن ٢٧ دولة من ٧٢ دولة من الدول الأعضاء قد قدمت تقارير في عام ٢٠١٠ بحلول الموعد النهائي في ٣١ أيار/مايو، و ٣٣ من ٨٦ في عام ٢٠١١، و ١٨ من ٥٢ في عام ٢٠١٢. ونظر الفريق في عدة عوامل يحتمل أن تكون مسؤولة جزئياً عن انخفاض عدد التقارير المقدمة، ومن بينها: تديني جهود المتابعة المتعلقة بتقديم التقارير؛ وزيادة العبء الذي تتحمله الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم تقارير عن المسائل المتصلة بالأسلحة التقليدية؛ و "السأم من تقديم تقارير" الذي شعرت به الدول الأعضاء التي قدمت تقارير بانتظام في السابق؛ والأهمية المحدودة للسجل نظراً إلى أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لم تُدرج فيه بوصفها فئة رئيسية؛ وتركيز الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة على العملية المتصلة بوضع معاهدة تجارة الأسلحة.

١٧ - وفي هذا الصدد، أشار الفريق إلى أن أحد العوامل الرئيسية يكمن في الانخفاض الكبير في عدد الدول الأعضاء التي تقدم تقارير تفيد بعدم وجود ما يُبلغ عنه. فقد تراجعت نسبة التقارير التي تفيد بعدم وجود ما يُبلغ عنه من ٦٠ تقريراً من أصل ١١٣ تقريراً مقدماً في عام ٢٠٠٧ إلى ١٣ تقريراً من أصل ٥٢ تقريراً مقدماً في عام ٢٠١٢ (انظر الجدول ١).

١٨ - ويرى الفريق أن التقارير التي تفيد بعدم وجود ما يُبلغ عنه لا تقل أهمية عن المعلومات المتعلقة بالواردات والصادرات من أجل تحقيق هدف المشاركة العالمية في السجل، وكذلك من أجل بناء الثقة بين الدول الأعضاء. ويعتقد الفريق أن الأمانة العامة يمكن أن تضطلع بدور هام على مستوى ضمان توعية الدول الأعضاء بإمكانية تقديم تقارير تفيد بعدم وجود ما يُبلغ عنه.

#### الجدول ١

#### تقديم تقارير تفيد بعدم وجود ما يُبلغ عنه إلى السجل من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٢

٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
٥٢	٨٦	٧٢	٨٠	٩١	١١٣	عدد التقارير المقدّمة
١٣	٣٥	٣٠	٢٩	٣٩	٦٠	عدد التقارير التي تفيد بعدم وجود ما يُبلغ عنه
٢٥	٤١	٤١	٣٧	٤٣	٥٣	النسبة المئوية للتقارير التي تفيد بعدم وجود ما يُبلغ عنه

١٩ - وركز الفريق بشكل خاص على عام ٢٠١٢ لأن المشاركة في السجل انخفضت إلى أدنى مستوى لها على الإطلاق، كما أن العديد من الدول الأعضاء التي كانت تقدم تقارير بانتظام في الماضي لم تقدم تقارير في تلك السنة. وتمت الإشارة إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة ومؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، اللذين عُقدا في عام ٢٠١٢ من أسباب عدم تقديم تقارير في تلك السنة.

#### دال - التقارير عن الصادرات والواردات

٢٠ - ظل مستوى الإبلاغ عن الصادرات متسقاً نسبياً مع المستويات المسجّلة بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١ حيث أبلغت ٣٠ دولة من دول الأعضاء عن صادراتها في عام ٢٠٠٩، و ٣٢ في عام ٢٠١٠، و ٣٣ في عام ٢٠١١، لكن هذا العدد انخفض إلى ٢٦ في عام ٢٠١٢. وفي عام ٢٠٠٩، أبلغت ٤٥ دولة من الدول الأعضاء عن وارداتها، وانخفض هذا العدد إلى ٣٧ في عام ٢٠١٠، وارتفع إلى ٤٠ في عام ٢٠١١، وانخفض مجدداً إلى ٢٦ في عام ٢٠١٢.

## هاء - التقارير التي تتضمن معلومات أساسية إضافية

٢١ - عكس مستوى الإبلاغ عن المعلومات الأساسية الإضافية الاتجاه العام الذي شهده تقديم التقارير. ومع أن المستوى العام لتقديم التقارير تراجع خلال الفترة ما بين ٢٠٠٧ و ٢٠١٢، فإن عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن معلومات أساسية إضافية ظل على حاله نسبياً بل إنه سجل زيادة في بعض الأحيان (انظر الجدول ٢).

### الجدول ٢

#### تقديم معلومات أساسية إضافية، ٢٠٠٩-٢٠١٢

٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	
٥٢	٨٦	٧٢	٨٠	عدد التقارير المقدمة
٢٠	٢٥	٢٤	٢٤	التقارير التي تتضمن معلومات أساسية إضافية عن المخزونات العسكرية
١٠	٢١	٢٢	٢١	التقارير التي تتضمن معلومات أساسية إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني
٣٢	٤٩	٤٣	٤٧	التقارير التي تتضمن معلومات أساسية إضافية عن عمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٢٢ - منذ عام ١٩٩٢، قدمت ٥٤ دولة من الدول الأعضاء معلومات أساسية إضافية عن مخزونها العسكرية مرة واحدة على الأقل، وقدمت ٤٨ دولة من الدول الأعضاء معلومات أساسية إضافية عن مشترياتها من الإنتاج الوطني مرة واحدة على الأقل.

٢٣ - وأشار الخبراء إلى أن الدول الأعضاء مدعوة إلى تقديم معلومات إلى السجل عن طريقة واحدة فقط للحصول على الأسلحة التقليدية (الاستيراد) وهي مدعوة فقط إلى تقديم معلومات عن المشتريات من الإنتاج الوطني. ونظروا فيما إذا كان هذا الوضع تمييزياً بطبيعته. واعترف الخبراء بحساسيات هذه المعلومات من الناحية الأمنية بالنسبة لبعض الدول الأعضاء، وناقشوا أيضاً التداعيات المحتملة على السجل إذا ازداد عبء الإبلاغ. وناقش الفريق مسألة تقديم معلومات أساسية إضافية عن المخزونات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني للمساعدة في الكشف عن التكديس المفرط للأسلحة التقليدية والمؤدي إلى زعزعة الاستقرار، ولغرض بناء الثقة. وتمت الإشارة إلى أن السجل لا يتطرق للمسائل المتعلقة بنقل الأسلحة إلى جهات من غير الدول ومخزونات هذه الجهات من الأسلحة ولا إلى الشواغل الأمنية التي تثيرها.

٢٤ - ومنذ عام ٢٠٠٣، قدمت ٨٠ دولة عضوا معلومات أساسية إضافية عن عمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مرة واحدة على الأقل.

٢٥ - وبناء على توصية فريق الخبراء لعام ٢٠٠٩ (انظر A/64/296، الفقرة ٧٥)، طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٤/٦٤، إلى الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل، وعمّا إذا كان عدم إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كفتة رئيسية في السجل، قد حد من أهميته وأثر تأثيرا مباشرا على القرارات المتعلقة بالمشاركة فيه. ولم تقدم سوى ١٠ دول أعضاء آراءها تلبية لهذا الطلب، وأعربت ٩ منها عن تأييدها لإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفتة إضافية في السجل.

### واو - تقييم الإبلاغ على الصعيد الإقليمي

٢٦ - شارك جميع الأعضاء في مجموعات أوروبا الشرقية، ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأوروبا الغربية ودول أخرى، في السجل مرة واحدة على الأقل منذ إنشائه. وكان أعضاء مجموعتي أوروبا الشرقية وأوروبا الغربية ودول أخرى أكثر المواظبين على المشاركة. إلا أنه منذ عام ٢٠٠٩، انخفضت المشاركة في كلتا المنطقتين. أما مشاركة الدول أعضاء مجموعة منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي فقد أصبحت متقلبة منذ عام ٢٠٠٨، ولكنها بعيدة عن مستوى الذروة الذي بلغته عام ٢٠٠٢ (٢٦ تقريرا).

٢٧ - وسار انخفاض مستوى تقديم التقارير من أعضاء مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ في اتجاه تنازلي خلال السنوات ٢٠٠٥-٢٠١٠. وحدثت قفزة في عدد التقارير المقدمة في عام ٢٠١١ قبل أن ينخفض هذا العدد مجددا إلى أدنى مستوى له في عام ٢٠١٢ (١٠ تقارير). ولم يقدم ٨ أعضاء من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ أي تقارير إطلاقا.

٢٨ - أما مجموعة الدول الأفريقية فهي تضم أقل عدد من الأعضاء الذين قدموا تقارير إلى السجل. وقد انخفض مستوى تقديم التقارير من ١٥ عضوا في عام ٢٠٠٧ إلى ٨ في عام ٢٠٠٨، و ٤ في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، واثنين في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢. ولم يقدم ١٥ عضوا من مجموعة الدول الأفريقية أي تقارير إطلاقا. ويبين الجدول ٣ الاتجاه.

## الجدول ٣

## اتجاه التقارير المقدّمة إلى السجل على المستوى الإقليمي

٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	
٢	٢	٤	٤	مجموعة الدول الأفريقية (٥٤ دولة عضواً)
١٠	١٩	١٦	١٨	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ (٥٣ دولة عضواً)
١٦	٢١	١٩	١٩	مجموعة دول أوروبا الشرقية (٢٣ دولة عضواً)
٦	١٦	٨	١٣	مجموعة دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (٣٣ دولة عضواً)
١٨	٢٨	٢٥	٢٦	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٣٠ دولة عضواً)
٥٢	٨٦	٧٢	٨٠	المجموع (١٩٣ دولة عضواً)

ملاحظة: أصبحت جمهورية جنوب السودان دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ضمن مجموعة الدول الأفريقية، في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١. وقد أُدرجت في مجموع عدد الدول الأعضاء وفي مجموعة الدول الأفريقية في العمود الأيمن.

## زاي - إمكانية الوصول إلى البيانات والمعلومات المبلغ عنها

٢٩ - وفقاً لتوصيات فريق الخبراء الحكوميين لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦، اضطلعت الأمانة العامة بمراجعة قاعدة بيانات السجل على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح، وأطلقت قاعدة بيانات جديدة قائمة على الخرائط باسم "التجارة العالمية في الأسلحة" في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ ([www.un-register.org/HeavyWeapons/Index.aspx](http://www.un-register.org/HeavyWeapons/Index.aspx)). وتتيح قاعدة البيانات الجديدة الوصول المباشر إلى البيانات عن الصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية التي تقدمها الدول الأعضاء منذ بداية تشغيل السجل والمقارنة بينها. وأثنى الفريق على الجهود التي تبذلها الأمانة العامة والتي ترمي إلى مراجعة قاعدة بيانات السجل الإلكترونية باستخدام موارد محدودة. غير أن الخبراء أشاروا إلى أن الموقع الشبكي يحتاج إلى المزيد من التحسين لتيسير الوصول إلى المعلومات التي يشجع التماسها.

٣٠ - وقد قدمت ما مجموعه ١٤٦ دولة عضواً معلومات عن جهات الاتصال الوطنية مرة واحدة على الأقل. وفي عام ٢٠١٢، قدمت معلومات عن جهات الاتصال الوطنية ٣٥ دولة عضواً من بين ٥٢ دولة عضواً قدمت تقارير إلى السجل. وأشارت الأمانة العامة إلى أن ٤٩ دولة عضواً لم تقدم معلومات محدّثة عن جهات الاتصال الوطنية منذ عام ٢٠٠٨.



## حاء - دور الأمانة العامة

٣١ - أقرّ الفريق بأن الوعي بالسجل بين الدول الأعضاء لم يكن كافياً، ويتطلب المزيد من الاهتمام، حيث لاحظ أهمية دور الأمانة العامة في هذا الصدد. وتتعهد الأمانة العامة المعلومات والوثائق المتعلقة بالسجل وبموضوع الشفافية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية على موقع مكتب شؤون نزع السلاح الشبكي، بما في ذلك تقارير الأمين العام السنوية الموحدة؛ وقرارات الجمعية العامة؛ وتقارير أفرقة الخبراء الحكوميين؛ ونماذج الإبلاغ الموحدة؛ وكتيبات المعلومات من قبيل "المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية: أسئلة وأجوبة". وشدد الفريق على أهمية دور الأمانة العامة في تحديث الموقع الشبكي وقاعدة بيانات السجل.

٣٢ - وفي هذا الصدد، لاحظ الفريق مع القلق الانخفاض في مستوى الموارد المخصصة للأمانة العامة لتعهد السجل، مشيراً إلى أن هذا الانخفاض يمكن أن يؤثر في قدرته على الاضطلاع بمهامه.

٣٣ - وأعرب الفريق عن تقديره للأعمال الهامة التي يقوم بها مكتب شؤون نزع السلاح بغية إنتاج مواد ذات صلة بالسجل ونشرها. وعبر الفريق بشدة عن رأي مفاده أن المعلومات التقنية المبلغة إلى السجل مفيدة.

## طاء - طرائق الإبلاغ

٣٤ - بناءً على توصيات فريقتي الخبراء الحكوميين لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ (انظر A/58/274، الفقرة ١١٤ (و)، و A/61/261، الفقرة ١٢٦ (ن))، وضعت الأمانة العامة أداة على الشبكة تمكن الدول الأعضاء من إعداد تقاريرها وتقديمها إلكترونياً. وقد أطلقت الأداة في أيار/مايو ٢٠١٢، وقد استخدمتها ١٠ دول أعضاء. وفي الوقت الراهن، الأداة متاحة باللغة الإنكليزية فقط، ولكن ستُنجز الترجمة إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الخمس الأخرى في عام ٢٠١٣. ويتم إدخال المعلومات المقدمة باستخدام الأداة آلياً في قاعدة بيانات السجل الجديدة. وهذا يتيح للدول الأعضاء أن تقدم تقاريرها بسهولة، بما في ذلك إمكانية الرد بـ "عدم وجود ما يُبلغ عنه". وقدمت الأمانة العامة جلسات إحاطة غير رسمية عن تقديم التقارير إلكترونياً وبدأت في إعداد دورة تدريبية على الشبكة.

٣٥ - وسلط الفريق الضوء على الفائدة العملية من كتيب المعلومات المعنون "المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية: أسئلة وأجوبة"، الذي يوفر التوجيه للدول الأعضاء بشأن كيفية إعداد التقارير وتقديمها، مشيراً إلى أنه لم يتم تحديثه منذ عام ٢٠٠٧. ولاحظ الفريق أنه، لئن كانت معظم المعلومات الواردة في الكتيب مفيدة، فمن الضروري

تحديثها لتعكس التطورات المتعلقة بأداة تقديم التقارير إلى السجل إلكترونياً. واقترح الخبراء أن يتم تحديث الكتيب في حدود الموارد المتاحة حالياً.

## ثالثاً - زيادة تطوير السجل

### ألف - الحفاظ على جدوى السجل وعالميته

٣٦ - في ضوء تناقص الإبلاغ في السنوات الأخيرة، فإن الفريق يدعو إلى تدعيم الجهود الرامية إلى تعزيز السجل وتحقيق المشاركة العالمية فيه. وقد ناقش الخبراء مختلف التدابير التي يمكن اتخاذها لهذا الغرض، بسبب منها زيادة الوعي بأهداف السجل وأوجه القوة فيه وأهميته من أجل تشجيع الدول الأعضاء على الإبلاغ؛ واستكشاف الخيارات من أجل بناء القدرات وتوفير التدريب لتمكين الدول الأعضاء من الإبلاغ؛ والتخفيف من عبء الإبلاغ و"السأم من تقديم التقارير" لدى الدول الأعضاء؛ واستعراض الإجراءات التقنية التي يمكن أن تتبعها الأمانة العامة لتيسير الإبلاغ؛ ومن أجل كفالة أهمية السجل في معالجة الشواغل الأمنية للدول الأعضاء. وقد أولى الفريق اهتماماً خاصاً للجهود الرامية إلى تشجيع الدول الأعضاء التي ردت سابقاً بانتظام بـ "عدم وجود ما يُبلغ عنه" ولكن لم تقدم تقاريرها إلى السجل في السنوات الأخيرة، على أن تفعل ذلك.

٣٧ - ولاحظ الفريق أن الموارد المحدودة المتاحة للأمانة العامة أثرت في جهودها الرامية إلى تعزيز المشاركة في السجل وتحقيق المشاركة العالمية فيه. وتبادل الخبراء الآراء بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز قدرات مكتب شؤون نزع السلاح في إدارة السجل. وأشاروا أيضاً إلى الدور الهام الذي تؤديه الدول الأعضاء في إذكاء الوعي بالسجل وفي المساعدة على بناء القدرات وتوفير التدريب لتمكين الدول الأعضاء من المشاركة. ولاحظ الفريق أن مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح والمنظمات الإقليمية ذات الصلة يمكن أن تؤدي دوراً مفيداً في هذا الصدد.

٣٨ - ونظر الفريق في توسيع نطاق السجل ليشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة التقليدية التي يمكن أن توفر إسقاط القوة أو تكون مضاعفاً للقوة أو يمكن أن تقدم دعماً قتالياً كبيراً. ونظر الفريق أيضاً في مسألة المعلومات الأساسية المتعلقة بالمخزونات الوطنية والمشتريات عن طريق الإنتاج الوطني.

٣٩ - ولدى تناول موضوع توسيع نطاق السجل، ناقش الفريق مسألة نقل الأسلحة إلى الأطراف من غير الدول ومدى تأثير عمليات النقل تلك، لا سيما في المناطق دون الإقليمية والإقليمية. وأشار الفريق إلى النتائج التي خلص إليها الفريق لعام ٢٠٠٦ ومفادها أنه "لا ينبغي

إبلاغ السجل إلا بعمليات النقل التي تشارك فيها الدول الأعضاء“، وأشار إلى أن السجل لا يشمل البيانات المتعلقة بالجهات الفاعلة غير الحكومية مما يحد من قدرة السجل على التصدي تماماً للمشاكل الناشئة عن عمليات نقل الأسلحة وحيازتها غير الخاضعة للرقابة والتنظيم.

٤٠ - وأشار الفريق إلى اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، ونظر في الأثر المحتمل على تشغيل السجل. ولاحظ الفريق أن السجل والمعاهدة يؤديان مهام مختلفة ويتوجهان لجهات مختلفة، وأعرب عن اعتقاده الراسخ بأن السجل ينبغي أن يواصل الاضطلاع بدوره باعتباره تديراً طوعياً من تدابير بناء الثقة والشفافية.

## باء - الفئات المشمولة بالسجل

٤١ - نظر الفريق في إمكانية تحديث الفئات القائمة وتوسيع نطاقها في ضوء ولاية السجل. وأقر الفريق بأن الفئات ينبغي أن تعكس الشواغل الأمنية للدول الأعضاء، والتطورات التكنولوجية. وفي هذا الصدد، تبادل الفريق وجهات النظر أيضاً بشأن ما إذا كان يتعين على السجل أن يركز على الأسلحة التقليدية ذات الطبيعة الهجومية، وما إذا كان التمييز بين الطابع الهجومي والدفاعي للأسلحة التقليدية ما زال مفيداً.

### الفئة الأولى

#### دبابات القتال

٤٢ - لم ينظر الفريق في تعديل الفئة الأولى من السجل.

### الفئة الثانية

#### مركبات القتال المصفحة

٤٣ - كان معروضاً على الفريق مقترح يتعلق بإدراج ما يلي: (أ) مركبات التصليح المصفحة، وناقلات الدبابات، والمركبات البرمائية والعبارة للمياه العميقة، ومركبات إطلاق الجسور المدرعة؛ (ب) والمركبات الذاتية الدفع المحتررة أو نصف المحتررة أو ذات العجلات، المزودة بوسائل الحماية المدرعة والقدرة على الحركة خارج الطرق والمصممة أو المعدلة والمجهزة خصيصاً: '١' بوسائل تقنية متكاملة وعضوية للمراقبة، والاستطلاع، وتحديد الأهداف، ومصممة لأداء مهمات استطلاعية؛ أو '٢' بوسائل تقنية متكاملة وعضوية لقيادة القوات؛ أو '٣' بوسائل تقنية وإلكترونية متكاملة وعضوية مصممة لشن حروب إلكترونية.

### الفئة الثالثة

#### منظومات المدفعية الثقيلة

٤٤ - نظر الفريق في إمكانية خفض مستوى عيار هذه الفئة، مع الإقرار بالصلة الجوهرية لهذا الاعتبار بمسألة إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفئة جديدة.

### الفئة الرابعة

#### الطائرات المقاتلة

٤٥ - أحاط الفريق علماً بمناقشة الفريق لعام ٢٠٠٦ التي مفادها أن الفئة الرابعة تغطي بالفعل الطائرات المسلحة بلا طيار، ومناقشة الفريق لعام ٢٠٠٩ بشأن المقترح المتعلق بإدراج فئة جديدة من هذه الفئة من الطائرات. واستعرض الفريق مقترحات لتوفير المزيد من الوضوح للفئة الرابعة ونظر في الوصف الجديد التالي:

”تشمل الطائرات المقاتلة الطائرات بطيار والطائرات بلا طيار على النحو

المبين أدناه:

(أ) الطائرات بطيار الثابتة الأجنحة أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام القذائف الموجهة أو الصواريخ غير الموجهة أو القنابل أو الأسلحة الرشاشة أو المدافع أو غيرها من أسلحة التدمير، بما في ذلك طرز هذه الطائرات التي تؤدي مهام متخصصة في مجالات الحرب الإلكترونية، أو إخماد الدفاع الجوي، أو المهام الاستطلاعية؛

(ب) الطائرات بلا طيار الثابتة الأجنحة أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام القذائف الموجهة أو الصواريخ غير الموجهة أو القنابل أو الأسلحة الرشاشة أو المدافع أو غيرها من أسلحة التدمير.

ولا تشمل عبارة ”الطائرات المقاتلة“ طائرات التدريب الأساسي، ما لم تكن مصممة أو مجهزة أو معدلة حسب الوصف الوارد أعلاه.“

## الفئة الخامسة

### الطائرات العمودية الهجومية

٤٦ - عند مناقشة الفريق طرز الطائرات العمودية الهجومية المسلحة بلا طيار، ومع مراعاة نظره في الفئة الرابعة، استعرض مقترحات بهدف إضفاء مزيد من الوضوح على الفئة الخامسة ونظر في الوصف الجديد التالي:

”تشمل الطائرات العمودية الهجومية المسلحة الطائرات بطيار والطائرات بلا طيار على النحو المبين أدناه:

(أ) الطائرات بطيار ذات الأجنحة الدوارة المصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام أسلحة مضادة للدروع موجهة أو غير موجهة، من الجو إلى السطح، أو من الجو إلى ما تحت السطح، أو من الجو إلى الجو، والمجهزة بمنظومة متكاملة معها للتحكم في إطلاق هذه الأسلحة وتصويبها، بما في ذلك طرز هذه الطائرات التي تؤدي مهام متخصصة في مجالي الاستطلاع أو الحرب الإلكترونية؛

(ب) الطائرات بلا طيار ذات الأجنحة الدوارة المصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام أسلحة مضادة للدروع موجهة أو غير موجهة، من الجو إلى السطح، أو من الجو إلى ما تحت السطح، أو من الجو إلى الجو، والمجهزة بمنظومة متكاملة معها للتحكم في إطلاق هذه الأسلحة وتصويبها“.

٤٧ - واستعرض الفريق مقترحاً يقضي بتغيير عنوان الفئة الخامسة إلى ”الطائرات العمودية المقاتلة“.

## الفئة السادسة

### السفن الحربية

٤٨ - استعرض الفريق مقترحاً يدعو إلى تعديل الفئة السادسة بقصد تخفيض معدل إزاحة السفن أو الغواصات إلى ١٥٠ طناً مترياً أو أكثر و/أو إلغاء مدى القذائف والطوربيدات. واستعرض الفريق أيضاً مقترحاً يدعو إلى إلغاء مدى الطوربيدات تماماً.

## الفئة السابعة

### القذائف والقاذفات

٤٩ - استعرض الفريق مقترحات داعية إلى تعديل الفئة السابعة لتخفيض الحد الأقصى لمدى القذائف أو إلغائه، بما في ذلك قذائف أرض - جو وقاذفاتها.

## جيم - توسيع نطاق السجل

٥٠ - استعرض الفريق مسألة توسيع نطاق السجل ليشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتبارها فئة رئيسية جديدة في السجل. ولاحظ الفريق أن بعض الدول الأعضاء تقدم معلومات أساسية إضافية عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفقاً لتوصيات أفرقة الخبراء الحكوميين الواردة في الأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩. ونظر الفريق فيما إذا كان الإبلاغ عن عمليات النقل الدولية تلك من شأنه أن يساهم فعلاً في التعرف على عمليات تكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار. ونظر الفريق أيضاً فيما إذا كان لهذا الأمر أثر سلبي غير مقصود على مستويات الإبلاغ بسبب زيادة عبء الإبلاغ والحساسية التي تبتديها بعض الدول الأعضاء إزاء عمليات نقل هذه الأسلحة التقليدية. ونظر الفريق كذلك فيما إذا كانت إضافة فئة جديدة من فئات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في السجل يمكن أن تعزز جدواه. ولاحظ الفريق أن بعض الدول الأعضاء ليست في وضع يسمح لها بإبلاغ هذه البيانات إلى حين إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتبارها فئة آمنة في السجل. واستعرض الفريق المقترح الداعي إلى تعريف "الأسلحة الصغيرة" باعتبارها "الأسلحة التقليدية ذات عيار لا يتجاوز ٥٠ بوصة/١٢,٧ مم"، و "الأسلحة الخفيفة" باعتبارها "الأسلحة التقليدية ذات عيار يفوق ٥٠ بوصة/١٢,٧ مم حتى ٧٥ مم". واستعرض الفريق مقترحات داعية للإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتبارها الفئة الثامنة في السجل، بما في ذلك فئتان فرعيتان من "الأسلحة الصغيرة" و "الأسلحة الخفيفة"؛ وست فئات فرعية من "الأسلحة الصغيرة" وسبع فئات فرعية من "الأسلحة الخفيفة" (نفس الفئات الفرعية المنصوص عليها في نموذج الإبلاغ الاختياري)<sup>(١)</sup>.

٥١ - واستعرض الفريق المقترح الخاص بدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات أساسية إضافية عن المخزونات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني على أساس نموذج الإبلاغ الموحد. ونظر الفريق فيما إذا كان توفير المعلومات على أساس النموذج سيكفل الوضوح اللازم ويسر عملية التحليل.

٥٢ - وعند مناقشة توفير معلومات بشأن المخزونات العسكرية، لاحظ الفريق أن هذه المعلومات تعتبر لدى بعض الدول الأعضاء شديدة الحساسية، ودعا إلى النظر فيها بمعزل عن المعلومات المتعلقة بالمشتريات من الإنتاج الوطني. واستعرض الفريق المقترح الداعي إلى

(١) انظر A/61/261، المرفقان الأول والثاني.

إدراج المشتريات من الإنتاج الوطني في السجل كجزء لا يتجزأ من تقديم التقارير الوطنية، نظراً إلى أن الدول الأعضاء يمكنها أيضاً الحصول على الأسلحة بهذه الطريقة. وأشار الفريق إلى أن انخفاض مستوى الإبلاغ عن المشتريات من الإنتاج الوطني قد لا يوفر التمثيل الدقيق للأنماط العالمية في مجال حيازة الأسلحة التقليدية. ونظر الخبراء فيما إذا كان هذا من شأنه أن يؤثر في المستوى العام للمشاركة.

## دال - استعراض السجل

٥٣ - أكد الفريق أهمية إجراء استعراضات للسجل من أجل تعزيز تشغيله والنظر في مواصلة تطويره. ويعد ذلك ضرورياً لتحقيق مشاركة الجميع وضمان أهمية السجل بالنسبة للدول الأعضاء باعتباره تديراً لبناء الثقة في ضوء تغير الديناميات الأمنية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالتطورات التكنولوجية في مجال الأسلحة التقليدية.

## هاء - العلاقة بين السجل وغيره من صكوك الأمم المتحدة والصكوك الإقليمية ذات الصلة

٥٤ - نظر الفريق في مسألة قيام الدول الأعضاء بتقديم تقارير إلى صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة التقليدية وأثر ذلك على المشاركة في السجل. وسلم الفريق بأن الدول الأعضاء قد تكون لها التزامات متداخلة تتعلق بتقديم تقارير تتصل بنقل الأسلحة التقليدية، وشجعها على تحديد أوجه التآزر لتخفيف عبء إعداد التقارير. ونظر الفريق في احتمالات التعاون بين الأمانة العامة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على تشجيع تقديم التقارير وتعزيز الشفافية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي.

## رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

### ألف - الاستنتاجات

٥٥ - خلص الفريق إلى أن السجل يؤدي دوراً هاماً في تعزيز الشفافية في مجال التسلح ويشكل تديراً هاماً من تدابير بناء الثقة. ولاحظ أهمية السعي إلى تحقيق مشاركة جميع الدول من أجل تعزيز فعالية السجل.

٥٦ - وأعرب الفريق عن قلقه إزاء انخفاض عدد التقارير المقدمة خلال السنوات الأخيرة. ودعا إلى تعزيز الجهود التي تبذلها الأمانة والدول الأعضاء لتشجيع الدول الأعضاء على إبلاغ السجل. وأكد الفريق أهمية التعرف على الفرص المتاحة لتعزيز السجل وزيادة الوعي به.

٥٧ - وأكد الفريق من جديد استنتاجات أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة التي تفيد بضرورة أن يواصل فرع الأسلحة التقليدية التابع لمكتب شؤون نزع السلاح تقديم دعم فعال للسجل والترويج له باعتبار ذلك إحدى مهامه الرئيسية. وبحث الفريق ما تواجهه الأمانة العامة من تحديات متعلقة بالموارد البشرية والمالية، وخلص إلى وجوب التصدي لها على سبيل الأولوية. وفي هذا السياق، أكد الفريق من جديد ضرورة تعزيز مكتب شؤون نزع السلاح بتحسين دعم ميزانيته لتمكينه من الاضطلاع بالمسؤوليات المسندة إليه فيما يتعلق بالشفافية في مجال التسلح. كما شجع الفريق الدول الأعضاء على تقديم تبرعات إلى الأمانة العامة.

٥٨ - وناشد الفريق الدول الأعضاء أن تقوم بدور فعال في رفع مستوى الوعي بالسجل والمساعدة، بناء على الطلب، في بناء القدرات والتدريب من أجل تمكين الدول الأعضاء من المشاركة في السجل. ويمكن أيضا للمنظمات الإقليمية ومراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح أن تؤدي دورا مفيدا في تعزيز الشفافية في مجال التسلح.

٥٩ - وأكد الفريق من جديد أهمية تقديم تقارير منتظمة في المواعيد المحددة إلى السجل، بما في ذلك التقارير التي تفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه. وشدد الفريق كذلك على أن التقرير الذي يفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه لا يقل أهمية عن التقرير المتعلق بواردات الدولة العضو وصادرتها. وخلص الفريق إلى أن الانخفاض الكبير في عدد الدول الأعضاء التي تقدم تقارير تفيد بعدم وجود معلومات يبلغ عنها قد ساهم بشكل كبير في انخفاض المشاركة عموما خلال السنوات الأخيرة.

٦٠ - وشجع الفريق الدول الأعضاء على تقديم التقارير بحلول الموعد النهائي المحدد بـ ٣١ أيار/مايو لتيسير تجميع البيانات والمعلومات ونشرها في وقت مبكر. ودعا الأمانة العامة إلى أن تواصل ممارستها المتمثلة في تعميم استمارات الإبلاغ والتوجيهات المتعلقة باستخدام استمارات الإبلاغ الإلكترونية على الدول الأعضاء، طي مذكرة شفوية موجهة إلى البعثات الدائمة في نيويورك في بداية كل سنة، وإلى جهات الاتصال الوطنية. كما دعا الأمانة العامة إلى توجيه رسائل تذكير بعد ذلك إلى البعثات الدائمة في نيويورك وإلى جهات الاتصال الوطنية للمساعدة في تيسير تقديم التقارير.

٦١ - وأثنى الفريق على مكتب شؤون نزع السلاح لإنشاء أداة الإبلاغ الإلكتروني لتقديم التقارير، ولتجديد قاعدة بيانات السجل، وذلك تنفيذا للتوصيات الصادرة عن أفرقة الخبراء الحكوميين في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦. وشجع الفريق على زيادة استخدام أداة الإبلاغ الإلكتروني.



٦٢ - وسلم الفريق بأن السجل لا يعالج مسألة نقل الأسلحة إلى جهات من غير الدول وحيازتها لدى تلك الجهات. وبسبب تعقيد هذه المسألة، خلص الفريق إلى وجوب نظر أفرقة الخبراء الحكوميين فيها بمزيد من التفصيل في المستقبل، واضحة في اعتبارها ما خلص إليه فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٦ من أن السجل لا يشمل سوى عمليات نقل الأسلحة بين الدول الأعضاء.

٦٣ - وفيما يخص الاقتراحات الواردة في الفقرات من ٤٣ إلى ٥٢ أعلاه، لاحظ الفريق أنه ينبغي أن تواصل أفرقة الخبراء الحكوميين المقبلة استعراض هذه المسائل.

٦٤ - وأقر الفريق بأهمية مبدأ الشفافية وصلته بأسلحة الدمار الشامل. ولدى النظر في الاقتراحات المتعلقة بإضافة فئة جديدة لتشمل هذه الأسلحة، استعرض الفريق طبيعة السجل، والاهتمامات الأمنية الإقليمية والصكوك القانونية الدولية القائمة في هذا المجال، وقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام. وفي ضوء كل هذه العوامل، وبصفة خاصة مع مراعاة أن السجل لا يشمل إلا الأسلحة التقليدية، وافق الفريق على أن مسألة الشفافية في مجال أسلحة الدمار الشامل مسألة ينبغي أن تنظر فيها الجمعية العامة.

٦٥ - وخلص الفريق إلى مسألة إدراج فئة جديدة في السجل تشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مسألة تستحق أن تواصل أفرقة الخبراء الحكوميين المقبلة استعراضها.

٦٦ - وخلص الفريق إلى أن الدول الأعضاء التي باستطاعتها أن تواصل تقديم معلومات أساسية تشمل المخزونات العسكرية، والمشتريات من الإنتاج الوطني، وعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي، والسياسات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة ينبغي لها أن تواصل القيام بذلك، في انتظار المزيد من التطوير للسجل.

٦٧ - وبعد النظر في وضع نموذج إبلاغ موحد لتقديم المعلومات الطوعية عن المخزونات العسكرية وعن المشتريات من الإنتاج الوطني، لاحظ الفريق أن تقديم الإرشادات إلى الدول الأعضاء يمكن أن يكون له أثر في تحسين اتساق البيانات المقدمة وفائدتها.

٦٨ - وأكد الفريق على ضرورة عمليات الاستعراض المنتظمة لمواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره. ولاحظ تقلص مدة الاجتماعات وحجم الفريق بشكل كبير مقارنة بالأفرقة السابقة، بسبب النقص في الموارد، وقد أثر ذلك سلباً على أعماله. وشدد الفريق على ضرورة منح الأفرقة المقبلة متسعاً من الوقت لاستعراض السجل. ولاحظ الفريق أن عملية استعراض السجل ستستفيد من زيادة عدد الخبراء الذين يمثلون بلداناً ذات وجهات نظر مختلفة بشأن الشفافية في مجال التسلح على أساس التمثيل الجغرافي العادل.

## باء - التوصيات

٦٩ - يوصي الفريق، بناء على مناقشاته، بأن تبلغ الدول الأعضاء عن المركبات الجوية المسلحة بلا طيار بطريقة تتفق مع الفقرتين ٤٥ و ٤٦ من هذا التقرير.

٧٠ - يوصي الفريق بأن تواصل الدول الأعضاء تزويد الأمين العام بآرائها حول استمرار تشغيل السجل ومواصلة تطويره، بما في ذلك ما إذا كان عدم إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفتة رئيسية في السجل يحد من أهميته ويمكن أن يؤثر تأثيراً مباشراً على القرارات المتعلقة بالمشاركة. ويوصي الفريق بأن يواصل فريق عام ٢٠١٦، من بين أمور أخرى، النظر في مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبها.

٧١ - يوصي الفريق الدول الأعضاء التي تستطيع أن تقدم إلى السجل بيانات ومعلومات عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بأن تفعل ذلك، باعتبار أن تلك المعلومات تُعد جزءاً من المعلومات الأساسية الإضافية المقدمة على أساس نموذج الإبلاغ الموحد المتعلق بعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي.

٧٢ - يوصي الفريق بأن تقدم الدول الأعضاء، التي تستطيع أن تفعل ذلك، إلى السجل بيانات ومعلومات عن المشتريات من الإنتاج الوطني، وكذلك عن المخزونات العسكرية لتكون بمثابة معلومات أساسية.

٧٣ - يوصي الفريق الدول الأعضاء أيضاً بتقديم التقارير إلى السجل دائماً بحلول الموعد المحدد بـ ٣١ أيار/مايو، بما في ذلك التقارير التي تفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه، من أجل تعزيز طابعه العالمي. وأكد الفريق على أهمية الجهود التي تبذلها الأمانة العامة في تشجيع الدول الأعضاء على تقديم التقارير إلى السجل. وأقر أيضاً بالدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية المعنية ومراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في هذا الصدد.

٧٤ - وفي هذا الإطار، يوصي الفريق بشدة بتعزيز دعم ميزانية السجل وموارده البشرية حتى يتمكن فرع الأسلحة التقليدية التابع لمكتب شؤون نزع السلاح من زيادة دوره في الحفاظ على المشاركة في السجل وتعزيزها. ويشجع الفريق أيضاً الدول الأعضاء، التي تستطيع تقديم تبرعات إضافية إلى أمانة السجل، على أن تفعل ذلك. ويشجع الدول الأعضاء والأمانة على تقديم المساعدة، بناء على الطلب، إلى الدول الأعضاء من أجل بناء قدرتها على تقديم التقارير إلى السجل.

٧٥ - واستنادا إلى التوصيات الصادرة عن أفرقة الخبراء الحكوميين للأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ (A/58/274 و A/61/261 و A/64/296)، قدم الفريق توصيات للتشجيع على تقديم التقارير إلى السجل. وترد في المرفق لهذا التقرير.

٧٦ - ويوصي الفريق بأن يجري فريق من الخبراء الحكوميين الاستعراض المنتظم المقبل للسجل في عام ٢٠١٦. وينبغي أن يستأنف مكتب شؤون نزع السلاح ممارسته السابقة المتمثلة في إشراك ٢٠ خبيرا على الأقل يمثلون بلدانا ذات وجهات نظر مختلفة بشأن الشفافية في مجال التسليح على أساس التمثيل الجغرافي العادل.

## المرفق

## قائمة توضيحية بالتدابير الرامية إلى التشجيع على تقديم التقارير إلى السجل

١ - بغية زيادة الوعي بأهداف السجل ومواطن قوته وفائدته لتشجيع الدول الأعضاء على تقديم التقارير إلى السجل:

(أ) يمكن أن تصدر الأمم المتحدة كل سنة بياناً رفيع المستوى بشأن استمرار أهمية السجل؛

(ب) يمكن أن تنظر الدول الأعضاء في تحديد يوم سنوي للترويج لمسألة الشفافية في مجال التسليح؛

(ج) يمكن للدول الأعضاء، بدعم من الأمانة، أن تتخذ ترتيبات لعقد جلسة في الجمعية العامة مخصصة للترويج للشفافية في مجال التسليح بصفة عامة وللسجل بصفة خاصة؛

(د) يمكن للدول الأعضاء، بدعم من الأمانة العامة، أن تتخذ ترتيبات لتنظيم مناسبة للترويج لتقديم التقارير إلى السجل اقترانا بالأنشطة الأخرى المضطلع بها في إطار الأمم المتحدة فيما يتصل بالأسلحة التقليدية، عند الاقتضاء؛

(هـ) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في تقديم الدعم المالي لعقد سلسلة من حلقات العمل مخصصة للسجل، وينبغي للأمانة العامة أن تقوم بأنشطة متابعة مع الدول الأعضاء التي شاركت في حلقات العمل الإقليمية للتشجيع على تقديم التقارير وجمع التعليقات؛

(و) ينبغي لمراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح أن تدرس سبل الترويج للسجل والتشجيع على تقديم التقارير إليه في منطقة كل منها؛

(ز) ينبغي استخدام اجتماعات المنظمات الإقليمية كمنابر للترويج للشفافية في عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي وتقديم التقارير إلى السجل بصفة خاصة، عند الاقتضاء؛ وينبغي بذل جهد خاص للترويج لتقديم التقارير من الدول الأعضاء في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛

(ح) ينبغي تشجيع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية، بدعم من الأمانة العامة، على عقد حلقات عمل إقليمية بشأن أهداف السجل ومواطن قوته وفائدته؛

(ط) ينبغي للأمانة العامة والدول الأعضاء أن تدرس سبل زيادة وعي المجتمع المدني بالسجل.

٢ - وفيما يتعلق باستكشاف الخيارات المتعلقة ببناء القدرات وتوفير التدريب لتمكين الدول الأعضاء من تقديم التقارير إلى السجل:

(أ) ينبغي استخدام حلقات العمل الإقليمية لتوفير التدريب؛

(ب) ينبغي وضع أدوات تدريب إلكترونية باعتبارها طريقة فعالة من حيث التكلفة لتوفير التدريب؛

(ج) ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء الأخرى.

٣ - وبغية تخفيف عبء الإبلاغ و"السأم من تقديم التقارير" عن الدول الأعضاء، ينبغي استكشاف إمكانيات تقديم الدول الأعضاء تقاريرها المقدمة إلى السجل إلى الصكوك الأخرى ذات الصلة التي تلزم الدول الأعضاء بتقديم تقارير عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مثل الصكوك الإقليمية ودون الإقليمية.

٤ - وفيما يتعلق بالإجراءات التقنية التي يمكن أن تستخدمها الأمانة العامة لتيسير تقديم التقارير إلى السجل:

(أ) ينبغي للأمانة العامة أن تبقى على اتصال أكثر انتظاماً مع الدول الأعضاء، بإصدار مزيد من رسائل التذكير مثلاً؛

(ب) ينبغي أن تقوم الأمانة العامة بالمتابعة مع الدول الأعضاء التي لها سجل جيد في الإبلاغ عن الواردات والصادرات أو في تقديم تقارير تفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه، ولكنها لا تقدم تقريراً إلى الأمانة العامة بحلول أيلول/سبتمبر كل سنة. وينبغي أن يتم ذلك على أساس محدد الهدف، وينبغي استخدام جملة مناسبات، منها اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى بشأن نزع السلاح، لهذا الغرض؛

(ج) ينبغي للأمانة العامة أن تروج لزيادة استخدام أداة الإبلاغ الإلكترونية؛

(د) ينبغي للأمانة العامة أن تزود الدول الأعضاء بمجدول زمني يحدد مواعيد تقديم التقارير عن المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية في بداية كل سنة؛

(هـ) ينبغي للأمانة العامة أن تحرص على نشر المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء، حتى وإن قُدمت بعد الموعد المحدد لتقديم التقارير، في الوقت المناسب عبر قاعدة البيانات المعنونة "تجارة الأسلحة المبلغ عنها على الصعيد العالمي" والقائمة على الخرائط، وتقارير الأمين العام المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح؛

- (و) ينبغي للأمانة العامة أن تستكمل بشكل منتظم عنوان الاتصال والكتيب الإعلامي المتاحين على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح؛
- (ز) ينبغي للأمانة العامة أن تعرض بشكل بارز رسائل التذكير ومستوى الإبلاغ الراهن على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح؛
- (ح) ينبغي للأمانة العامة أن تستخدم محافل الاتصال القائمة التابعة للأمم المتحدة، مثل نشرة أخبار الأمم المتحدة اليومية، لتذكير الدول الأعضاء بطلب تقديم التقارير إلى السجل أو لنشر قوائم الدول المقدمة للتقارير.